

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الباب الثالث " قسم المستشفيات " اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لشراء العمارات الجارية للمستشفى الأميرى بالاسكندرية من الجهة البحرية لتوسيع كلية الطب وإنشاء أقسام جديدة بها .

لويسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة وزارة الصحة العمومية للجامعة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لزيادة إعانة وزارة الصحة العمومية لجامعة فاروق الأول .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - لكل وزراء المعارف العمومية والصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ مفرسة ١٣٦٣ (٥ فبراير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب الجللى مصطفى النحاس

وزير المالية وزير الصحة العمومية

أمين عثمان هبى الواحد الوكيل

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " فرع ٦ " مصلحة الطرق والكبارى " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ٨٧٥٠٠ جنيه (سبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة جنيه) لتوسيع وتحسين الطرق الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ مفرسة ١٣٦٣ (٥ فبراير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان هبى الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٤ " وزارة المواصلات " الفرع ٦ " مصلحة الطرق والكبارى " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافي قدره ١١٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألف جنيه) لإصلاح الطريق رقم ٤٢٨ .

ويؤخذ هذا الاعتماد لإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ مفرسة ١٣٦٣ (٥ فبراير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان هبى الفتاح الطويل مصطفى النحاس